

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف/إخاء/عدل



المحكمة العليا

الندوة الدولية الأولى لسنة 2016

المنظمة بالتعاون مع مشروع دولة القانون الممول من طرف الإتحاد الأوروبي

يومي 27-28 ابريل 2016

تحت عنوان

## الجرائم الإقتصادية و المالية في القانون الموريتاني : التكييف القانوني و الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ أحمد عبد الله المصطفى

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية

## تمهيد:

1 - يعني مفهوم التعاون الدولي الجهود المتضافرة من دول العالم المختلفة لتحقيق مصالحها المشتركة في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، أو في إطار منظمات إقليمية.

وتتجسد تلك الجهود في اتفاقيات ومعاهدات يتم التفاوض بشأنها بين دول العالم، وصياغتها في شكل قواعد قانونية ملزمة للأطراف العضو فيها وفق مبدأ سيادة كل دولة.

ويهدف هذا التعاون إلى تذليل الصعوبات والتحديات الكبيرة التي لا يمكن مواجهتها بجهود طرف منفرد، وذلك من أجل خلق بيئة أفضل للعيش في العالم.

2 - يشمل مفهوم الجرائم الاقتصادية والمالية عددا كبيرا من الجرائم القاسم المشترك بينها أنها أفعال تقع مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، ويمكن أن تقع هذه الجرائم خرقا للقانون الجنائي العام، أو لقوانين خاصة مثل القانون الجمركي أو المصرفي أو الضريبي، أو لأي ترتيبات جنائية خاصة أخرى.

والجرائم الاقتصادية والمالية بهذا المعنى جرائم تقليدية معروفة منذ القدم، إلا أن التطور الاقتصادي والمالي العالمي المذهل ضاعف من حجمها وشيوعها، فزاد خطر جرائم التحايل والتهرب الضريبي والرشوة واستغلال النفوذ، ونهب مقدرات الشعوب وثرواتها.

ولعبت العولمة الاقتصادية، ومناخات الاستثمار، والبنية المصرفية أدوارا كبيرة في تزايد خطر هذه الجرائم التي غدت أكبر تحدٍّ يواجه التنمية في العالم، ويهدد أمن واستقرار الشعوب.

لقد تنبّهت دول العالم إلى التهديد الذي تشكله الجرائم الاقتصادية والمالية، وخاصة كتلة الجرائم التي تبلور بخصوصها مفهوم جرائم الفساد الذي يشمل جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والتربح من الصفقات وغيرها، فسعت إلى التعاون من أجل تدارك خطر هذه الجرائم ومحاصرته.

فمكافحة جرائم الفساد التي كانت تعتبر مجالا من مجالات اختصاص حكومة كل دولة على حدة، غدت الآن من شأن المجتمع الدولي الذي يعمل سويا لتنمية جهود الدول ومساعدتها في مواجهة مثل هذه الجرائم.

وتجسدت جهود المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي توجت مسارا استمر عدة سنوات حتى تم إقرارها سنة 2003.

ويعتبر الخبراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول صكّ دولي ملزم قانونا يشتمل على حزمة إجراءات متكاملة في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

ومع ذلك فقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي تم اعتمادها قبل اتفاقية مكافحة الفساد مقتضيات تتعلق بمجابهة أشكال من الجرائم المالية والاقتصادية.

وعليه تعتبر الاتفاقيتان أهم إطار قانوني يؤسس للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، ويضع أسسه وآلياته. وسأستعرض - وإن بشكل جزئي - في هذه المداخلة الاتفاقيتين المذكورتين، بوصفهما أهم تجسيد لجهود المجتمع الدولي في المجال، على أنه لا يقتصر عليهما.

### أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ لمحة عامة

جاءت هذه الاتفاقية المعروفة أيضاً باتفاقية باليرمو - نسبة للمدينة الإيطالية التي شهدت التوقيع الأولي عليها - ثمرة لجهود حثيثة استمرت من سنة 1994 إلى سنة 2000.

ففي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 49/159 بتاريخ 23 ديسمبر 1994 اعتمدت الجمعية إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي هذا الإعلان طلب المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستهل عملية التماس آراء الحكومات حول وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي المسائل التي يمكن أن تغطيها مثل هذه الاتفاقية.

وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 53/111 بتاريخ 09 ديسمبر 1998 وقررت فيه إنشاء لجنة متخصصة دولية مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لغرض منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي قرارها 54/128 بتاريخ 17 ديسمبر 1999 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من اللجنة المتخصصة المذكورة أعلاه أن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة، وكذلك أحكاماً تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون.

وتواصلت الجهود في هذا الإطار لتنتهي بالتوصل إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في باليرمو بإيطاليا، واعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2003، وإلى غاية يناير 2015 صدقت على الاتفاقية 185 دولة.

تتضمن هذه الاتفاقية - كما سبقت الإشارة إليه - مقتضيات تتعلق بجرائم الفساد، وآليات للتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة بشكل عام تشمل جرائم الفساد أيضاً.

## 1 - المقتضيات المتعلقة بجرائم الفساد في هذه الاتفاقية:

لعل من أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية النص لأول مرة على تصنيف جرائم مالية واقتصادية (جرائم فساد) ضمن الجرائم العابرة للحدود، والتي تشكل خطرا كبيرا، وذلك حين حددت نطاق انطباقها في المادة الثالثة بمشمولات المواد 3 - 6 - 8 - 23.

وقد جاءت المادة الثامنة من الاتفاقية تحت عنوان: "تجريم الفساد"، ونصت على ما يلي: <<تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها>>.

وتضمنت في المادة التاسعة ترتيبات تتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جرائم الفساد، جاء فيها: <<تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية.

رهنًا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية>>.

وتضمنت الاتفاقية أيضا مقتضيات تتعلق بغسيل الأموال، وذلك في المادتين 6 - 7، ولا ينفصل غسيل الأموال عن الجرائم الاقتصادية، على اعتبار أن الباعث دائما وراء هذا النوع من الجرائم هو الحصول على المال.

## 2 - آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية؛

لا تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية على آليات خاصة تتعلق بالتعاون الدولي في جرائم الفساد على حدة، ولكنها تنص على آليات تتعلق بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدخل فيها بالطبع جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ومن أبرز هذه الآليات:

- **التعاون الدولي لأغراض المصادرة:** وجاء النص عليه في المادة 13 من الاتفاقية، وبموجبها تلزم الاتفاقية كل دولة طرف بالقيام بالإجراءات اللازمة من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات، وقد حددت المادة إجراءات التعاون في هذا المجال وطرقه.

- **التصرف في عائدات الجرائم المصادرة، أو الممتلكات المصادرة:** وتم تحديد مقتضياته في المادة 14 على أن يكون لك وفق قواعد القانون المحلي.

- **الولاية القضائية:** وقد ألزمت المادة 15 من الاتفاقية كل دولة طرف باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لضمان سرية ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد: 5 - 6 - 8 - 28 من الاتفاقية، وذلك في حالات منها:

~ عند ما يرتكب الجرم في إقليم الدولة

~ عند ما يرتكب الفعل على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة وفق قانونها. كما جوزت الاتفاقية في نفس المادة لكل دولة طرف، بسط ولايتها القضائية لتشمل تلك الأفعال إذا ارتكبت ضد مواطنيها أو شخص عديم الجنسية على أراضيها، أو عند ما يكون الجرم ارتكب بهدف ارتكاب جرم على أراضيها.

و ألزمت أيضا كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتأكيد سرية ولايتها القضائية على كل شخص ارتكب أفعالا مجرمة بموجب الاتفاقية يقيم على أراضيها ولا يمكنها تسليمه بحجة أنه من رعاياها، وكذلك عند ما يكون الجاني على أراضيها وتمتنع عن تسليمه.

- **تسليم المجرمين:** ونظمت الاتفاقية مقتضياته بموجب المادة 16 منها، ومن أبرز هذه المقتضيات:

~ اشتراط ازدواجية التجريم في القانون الداخلي للدولة الطالبة والدولة المطلوب لديها (البند 1).

~ جواز التسليم على أساس هذه المقتضيات في حالة شمول طلب التسليم لعدة جرائم منفصلة بعضها ليس مشمولا بهذه المادة.

~ اعتبار كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الاطراف.

~ جواز اعتبار الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم بالنسبة للدول التي يشترط قانونها الداخلي وجود معاهدات للتسليم بينها وبين الدول الطالبة.

- النظر في إمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بحق مواطن رفضت دولته الطرف تسليمه بحجة أنه من رعاياها.

~ عدم جواز تفسير أحكام الاتفاقية على أنها تفرض التزاما بالتسليم إذا كانت لدى الدولة المطلوب لديها أسباب وجيهة بأن طلب التسليم قدم من أجل ملاحقة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه.

~ عدم جواز رفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم ينطوي على مسائل مالية.

- **نقل الأشخاص المحكوم عليهم:** ووردت المقتضيات المتعلقة به في المادة 17 وتعلق بجواز إبرام اتفاقيات بين الدول الأطراف بشكل ثنائي أو متعدد بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من منع الحرية لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إلى إقليمها من أجل إكمال مدة عقوبتهم.

- **المساعدة القانونية المتبادلة:** ونظمتها المادة 18، وبموجبها تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية لبعضها البعض في التحقيقات والملاحقات على أن يكون ذلك تبادلياً، ووفقاً للقانون الداخلي لكل دولة، ويمتد طلب المساعدة القانونية ليشمل:

~ الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص

~ تبليغ المستندات القضائية

~ تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد

~ فحص الأشياء والمواقع

~ تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء

~ تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية والمصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدق عليها

~ التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات والأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها بغرض الحصول على أدلة

~ تيسير مثول الأشخاص بشكل طوعي في الدول الطالبة

وقد فصلت هذه المقتضيات شكلية طلب المساعدة القانونية وكل الإجراءات المتعلقة به بإسهاب يطول تتبعه.

- **التحقيقات المشتركة:** ونصت عليها المادة 19، وبموجب مقتضياتها يجوز للدول النظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح للسلطات المختصة بإنشاء هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر.

- **أساليب التحري الخاصة:** وتعني المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة، وتنص المادة 20 من الاتفاقية أنه على كل دولة في حدود إمكانياتها وما يتيح قانونها المحلي أن تقوم باتخاذ ما يلزم لإتاحة استخدام مثل هذه الأساليب داخل إقليمها.

- **نقل الإجراءات الجنائية:** ويعني سماح دولة طرف بنقل إجراءات ملاحقة مشمولة بالاتفاقية إلى دولة طرف أخرى في الحالات التي يعتبر فيها النقل لصالح سلامة إجراءات العدالة، وقد نصت على هذا الإجراء المادة 21.

- **تجريم عرقلة إجراءات سير العدالة:** ويعني التزام كل دولة طرف باعتماد التدابير التشريعية الكفيلة بتجريم أفعال من قبيل التهديد أو الوعد بمزينة من أجل الحمل على الإدلاء بشهادة زور، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة

بالاتفاقية، أو استخدام القوة أو التهديد للتدخل في ممارسة موظف قضائي لمهامه الرسمية، وقد وردت هذه المقتضيات في المادة 23.

**- حماية الشهود وتعويض الضحايا وحمايتهم:** ونصت على الإجراءات المتعلقة بهذه المسائل المادتان 24 - 25.

**- تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون:** (المادة 26) ويقصد بها التدابير التي على كل دولة طرف أن تتخذها من أجل حمل الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة جماعات إجرامية أو كانوا يشاركون فيها على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، وكذلك تقديم المساعدة لأجهزة إنفاذ القانون من أجل تجريد الجماعات الإجرامية من مواردها.

وتسمح الاتفاقية للدول الأطراف في هذا الصدد بالنظر في إمكانية منح حصانة من الملاحقة للأشخاص الذين يقدمون عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق والملاحقة.

**- التعاون في مجال إنفاذ القانون:** وفي هذا الصدد تشجع المادة 27 من الاتفاقية الدول الأطراف على إقامة قنوات اتصال بين أجهزتها المختصة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة بما يسهل التحريات حول هويات الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ومتابعة حركة عائدات تلك الجرائم.

ويشمل هذا التعاون أيضاً القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق، وكذا تشجيع تبادل الخبراء.

وأيضاً تبادل المعلومات بشأن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية بما فيها الطرق، ووسائل النقل، والهويات المزيفة.

**- التدريب والمساعدة التقنية:** وقد دعت المادة 27 الدول الأطراف إلى اعتماد برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المكلفة بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق، وموظفوا الجمارك، على أن تشمل هذه البرامج تبادل الموظفين وإعارتهم.

## **ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛**

### **لمحة عامة**

أدى التطور المذهل في الجرائم الاقتصادية، وتنامي خطرها وتأثيرها على دول العالم، وتقويضها لبرامج التنمية وسياسات التقويم الاقتصادي إلى استشعار الأمم المتحدة لخطرها الدايم، وبدأ التفكير جدياً في صياغة صكٍّ دولي خاص بهذه الجرائم.

وفي هذا الصدد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 55/61 المؤرخ في 04/ ديسمبر سنة 2000 بتشكيل لجنة مختصة مفتوحة العضوية للتفاوض حول اتفاقية دولية تعنى بمجال مكافحة الفساد، وحدد القرار الأعمال التحضيرية الرامية إلى ضمان أكبر مشاركة ممكنة من الحكومات.

وعقدت هذه اللجنة سبع دورات بهدف استكمال المفاوضات بنجاح حول الاتفاقية، وشاركت في أعمالها هيئات إقليمية مهتمة بمجال مكافحة الفساد.

وفي نهاية مسار التفاوض هذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد بموجب قرارها رقم 58/4 بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وتم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بالمكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر من عام 2005، وتضم حالياً 145 دولة طرفاً فيها.

تعتبر هذه الاتفاقية في الواقع أول صك دولي معني بشكل كلي بمجال مكافحة الفساد، وتضم هذه الاتفاقية 71 مادة موزعة على ثمانية فصول، وهي توفر إطاراً شاملاً ومتماسكاً للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد. وحددت المادة الأولى من الاتفاقية في بيان غرضها أنه: "ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية".

ومع أن هذه الاتفاقية تتضمن أحكاماً متعددة تلزم الدول الأطراف بوضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هياكل لمحاربة الفساد وأدوات ضرورية لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن فرز ركائز أساسية لهذه الاتفاقية، وهي: التدابير الوقائية - التجريم - التعاون الدولي - استرداد الأصول، وسأتناول هذه الركائز في النقاط اللاحقة وإن بشيء من الإيجاز.

## 1 - التدابير الوقائية:

### أ - في القطاع العمومي؛

يهدف التجريم والعقاب عادة إلى تعقب الجريمة بعد وقوعها، إلا أن ذلك قد يترافق مع إجراءات استباقية تهدف إلى الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وقد سارت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وفق هذا النهج، فتضمنت في فصلها الثاني المعنون بـ "التدابير الوقائية"، وتحت المواد من 5 إلى 14 مقتضيات تتعلق بالتدابير التي على الدول الأطراف أن تأخذ بها من أجل الوقاية من الفساد، وذلك وفق نظامها القانوني الداخلي، ومن تلك الإجراءات على وجه الخصوص:

- وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون.

- إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
- إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها.

- التعاون بين جميع دول الأطراف فيما بينها، ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، ووفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني من أجل تعزيز



- وتطوير التدابير الوقائية لمنع الفساد، على أن يشمل هذا التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الهادفة إلى منع الفساد.
- قيام كل دولة طرف وفق نظامها القانوني بإنشاء هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تختص بمنع الفساد، من خلال:
- ~ تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 5 والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها.
- ~ زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد.
- على أن تتمتع الهيئة المذكورة بما يلزم من استقلالية لتمكينها من القيام بوظائفها بشكل فعال، وبمناى عن أي تأثيرات لا مبرر لها، وكذا بما تتطلبه مهامها من موارد مالية وموظفين متخصصين.
- اعتماد كل دولة طرف لمعايير تتعلق بتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والجدارة والإنصاف والأهلية سواء عند الاككتاب أو الترقية أو الإحالة إلى التقاعد، وتقديم أجور كافية لهؤلاء وفق جداول منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة.
- وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمُشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص المطلوب.
- اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة ترسي معايير تتعلق بالترشح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.
- اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية تعزز الشفافية في مجال تمويل الترشيحات للإنتخاب في المناصب العمومية، وفي تمويل الأحزاب السياسية.
- إرساء واعتماد مدونات أو معايير سلوكية تحدد وترسم قواعد سلوك الموظفين العموميين من أجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية.
- إرساء تدابير ونظم تُيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد عندما يحصل لهم العلم بها أثناء أداء وظائفهم.
- وضع قواعد تلزم الموظفين العموميين بالإفصاح للسلطات المختصة عن الأنشطة الخارجية لهم والأعمال الوظيفية، والاستثمارات والموجودات والهبات والمنافع الأخرى التي تتضارب مع مهامهم كموظفين عموميين.
- تعزيز الشفافية في المشتريات العمومية، وإدارة الأموال العمومية من خلال:
- ~ تعميم المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الشراء، بما في ذلك إعلانات المناقصة، والمعلومات ذات الصلة بإرساء العقود.
- ~ القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.
- ~ استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد والإجراءات.
- ~ إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، يشمل نظاما للطعن ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم في حالة عدم اتباع القواعد والإجراءات المقررة.

- اتباع إجراءات شفافة عند اعتماد الميزانية الوطنية تشمل:
  - ~ الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها
  - ~ نظام يضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة
  - ~ نُظماً فعالة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية
  - ~ اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على دفاتر المحاسبة والسجلات والبيانات المالية والمستندات الأخرى المتعلقة بالنفقات والإيرادات العمومية.
- اعتماد إجراءات ولوائح تمكن عامة الناس من الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم الإدارة العمومية وعمليات اتخاذ القرارات فيها.
- تبسيط الإجراءات الإدارية من أجل تسهيل ولوج الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.
- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، وفق قواعد القانون المحلي، وبما يضمن استقلالية القضاء، بما في ذلك إرساء قواعد تتعلق بسلوك أعضاء الجهاز القضائي.

#### ب - في القطاع الخاص؛

- إضافة إلى هذه التدابير المتعلقة بالمجال العمومي تم النصُّ في هذا الفصل أيضا على وجوب اتخاذ الدول الأطراف لتدابير وإجراءات تضمن تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد في القطاع الخاص، وقد نصت على تلك الإجراءات المادة 12 من الاتفاقية، ومنها على سبيل المثال:
  - تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص.
  - وضع معايير تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص بما فيها وضع مدونات وقواعد سلوك.
  - تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص بما في ذلك التدابير المتعلقة بهويات الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الناشطة في إنشاء وإدارة الشركات.
  - منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم القطاع الخاص بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها الحكومات.
  - منع تضارب المصالح بفرض قيود لفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين لأنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص.
  - ضمان أن يكون لدى مؤسسات القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع الفساد وكشفه.
  - منع إنشاء حسابات خارج الدفاتر
  - منع إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر
  - منع تسجيل نفقات وهمية
  - عدم السماح باقتطاع النفقات التي تمثل رشواي من الوعاء الضريبي.

وتشمل الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذا الفصل من أجل منع الفساد مشاركة المجتمع، حيث تلزم المادة 13 الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون للقطاع العمومي مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة.

كما تشمل هذه الإجراءات أيضا الزام الدول الأطراف وفق مقتضيات المادة 14 من الاتفاقية بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال وذلك من أجل ردع وكشف جميع أوجه وأشكال غسل الأموال.

## 2 - التجريم؛

تنتظم تحت الفصل الثالث من اتفاقية مكافحة الفساد المعنون بـ "التجريم وتطبيق القانون" المواد من 15 إلى 42، وتصنف هذه المواد عددا كبيرا من الجرائم الاقتصادية والمالية كجرائم فساد، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بتجريم هذه الأفعال، ومن بينها:

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين: (المادة 15) ويشمل هذا الفعل:

~ وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر.

~ التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر من أجل أن يقوم الموظف بعمل ما أو يمتنع عن فعل ما أثناء أداء مهامه.

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية: (المادة 16) وتعني وعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية لا يستحقها أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لشخصه أو لشخص آخر، أو جهة أخرى من أجل القيام أو الامتناع عن فعل ما أثناء ممارسة وظائفه، كما تشمل أيضا قيام الموظف المعني بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة بالشروط والضوابط السابقة.

- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من طرف الموظف العمومي: (المادة 17)، ويشمل الاختلاس الأموال والأوراق المالية العمومية أو الخصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بها بحكم موقعه.

- المتاجرة بالنفوذ: (المادة 18)، ويشمل وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأشياء لا يستحقها أو عرضها عليه أو منحه إياها، أو قبوله بها أو التماسها من أجل استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة على مزية غير مستحقة لصالح من دفع له.

- إساءة استغلال الوظائف: (المادة 19) ويعني استغلال الموظف العمومي وظيفته أو موقعه من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة لشخصه أو لغيره.

- الإثراء غير المشروع: (المادة 20) ويعني تعمد الموظف العمومي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا على دخله المشروع.
- الرشوة في القطاع الخاص: (المادة 21) وتشمل وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة بمنفعة غير مستحقة أو عرضها له أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذا قبوله لها أو التماسه لها سواء كان ذلك لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بفعل ما يشكل إخلالا بواجباته.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: (المادة 22) ويقصد به تعمد شخص يدير مؤسسة في القطاع الخاص أو يعمل فيها بأي صفة اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بها أثناء مزاولته لأنشطته.
- غسل العائدات الإجرامية: (المادة 23) ويشمل هذا الفعل أنشطة متعددة منها على سبيل المثال:
  - ~ إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الفعل الأصلي في الإفلات من العقاب.
  - ~ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
  - ~ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت ذلك بأنها عائدات إجرامية.
  - ~ المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم من الأفعال المذكورة أو التعاون أو التآمر على ارتكابه والشروع في ذلك أو تسهيله أو التحريض عليه أو تقديم المشورة بخصوصه.
- الإخفاء: (المادة 24) ويقصد به القيام عمدا عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية - دون المشاركة فيها - بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عند ما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات ناتجة من فعل مجرم بالاتفاقية.
- إعاقة سير العدالة: (المادة 26) ويعني استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمنفعة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة مزورة أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بوقائع تجرمها الاتفاقية، وكذا استخدام نفس الأشكال ضد موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون فيما يتعلق بمسائل منصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- مسؤولية الشخصيات الاعتبارية: (المادة 26) ومؤدى هذه المسؤولية أن تخضع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية الجنائية جراء القيام أو المشاركة في الأفعال المجرمة بهذه الاتفاقية لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومنتاسبة وراذعة بما فيها العقوبات النقدية.

- المشاركة والشروع: (المادة 28) وتشمل المشاركة بأية صفة كطرف متواطئ أو مساند أو محرض مثلا في الأفعال المجرمة في الاتفاقية.

### 3 - التعاون الدولي؛

كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعروفة في الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال منع الجريمة، وذلك في الفصل الرابع تحت عنوان: "التعاون الدولي"، وتدرج تحته المواد من 43 إلى 50، وتلزم الاتفاقية في هذا الفصل دولها الأطراف وفقا لنظامها القانوني الداخلي دائما بمساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

وتناولت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة 43 مسألة ازدواجية التجريم فقررت أنه كلما أشتراط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف طالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف طالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتزم بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

وهنا نجد الاتفاقية تكتفي - لقيام ازدواجية التجريم - بمجرد تجريم السلوك الذي يقوم عليه الفعل، مسقطه شرط تجريم الفعل نفسه، أو وجوده في نفس الفئة الإجرامية في قانون الدولتين.

ومع ذلك ترجع الفقرة الأولى من المادة 44 في تسليم المجرمين إلى مبدأ ازدواجية التجريم في صورته الأصلية، فتتص على ما يلي: <<تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلى لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب>>، بيد أن الفقرة 2 من نفس المادة تخفف وطأة هذا الشرط، فتُخول للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك الموافقة على تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، حتى ولو لم يكن قانونها المحلي يعاقب عليها.

وتؤسس أحكام الاتفاقية لقواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد من خلال تنظيم إجراءات وقواعد:

- تسليم المجرمين (المادة 44)
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 45)
- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 46)
- نقل الإجراءات الجنائية (المادة 47)
- التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة 48)
- التحقيقات المشتركة (المادة 49)

#### - أساليب التحري الخاصة (المادة 50)

ولا تختلف القواعد والإجراءات الخاصة بهذه المؤسسات القانونية في اتفاقية مكافحة الفساد بشكل جوهري عن القواعد والإجراءات المقررة في الاتفاقيات الدولية الأخرى، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي مررنا سابقا بملاحم عامة منها.

#### 4 - استرداد الموجودات؛

لعل أهم شيء يرجى من التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد هو استرجاع الدول والشعوب للموجودات من أموالها وثرواتها المنهوبة بفعل جرائم الفساد.

وقد عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلها الخامس لتنظيم أحكام استرداد الموجودات من عائدات هذه الجرائم، واندرجت تحته المواد من 51 إلى 59. وكحكم عام نصت المادة 51 على أن استرداد الموجودات مبدأ أساسي من مبادئ هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها بعضا بأكبر قدر ممكن من العون والمساعدة من أجله. وحددت المادة 52 لأجل منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من جريمة فساد جملة من الإجراءات على الدول الأطراف القيام بما يلزم للوفاء بها وفقا لقانونها الداخلي، ومن هذه الإجراءات:

- **فحص الهويات والحسابات:** وهو فحص يتعين أن يكون دقيقا ومصمما بصورة معقولة يتيح كشف هوية المالكين أو المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، ويشمل أيضا فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من طرف أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية، ويرجى من هذا الفحص أن يكشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة بها، على أن لا يؤدي إلى تني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

وفي هذا الصدد يلزم كل دولة طرف أن تقوم بإصدار إرشادات تبين أنواع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية التي يمكن أن تخضعها المؤسسات المالية الواقعة في إيالتها للفحص المذكور، وبالقيام بإبلاغ تلك المؤسسات سواء كان ذلك بمبادرة من الدولة ذاتها أو بناء على رغبة دولة طرف أخرى بهوية الشخصيات الطبيعية والاعتبارية التي يتوقع من تلك المؤسسات أن تخضعها للفحص.

- **الاحتفاظ بالسجلات:** وبمقتضى هذا الإجراء تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لضمان احتفاظ المؤسسات المالية لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية للحسابات والمعاملات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لآلية الفحص المذكور سابقا على أن تتضمن معلومات عن هوية الزبون والمالك والمنافع.

- **منع إنشاء مصارف وهمية أو التعامل معها:** يتعين على كل دولة طرف أن تنفذ تدابير مناسبة وفعالة تمنع بمساعدة أجهزتها الرقابية إنشاء مصارف وهمية ليس لها وجود مادي، ولا تنتسب إلى مجموعات مالية مراقبة، وتكفل في نفس الوقت منع

المؤسسات المالية الواقعة في إيايتها من إقامة أية علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تتعامل مع هيئات وهمية ليس لها وجود مادي.

- **نظام الذمة المالية للموظفين:** يلزم كل دولة طرف أن تنشئ نظاما فعالة لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين، وترتيب عقوبات ملائمة على عدم الإمتثال، والسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم معلومات الذمة المالية مع سلطات الدول الأطراف الأخرى.

- **إبلاغ الموظفين العموميين عن حساباتهم في الخارج:** حيث تقوم كل دولة طرف باتخاذ التدابير الكفيلة بإلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي، أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات.

وقد تناولت المواد اللاحقة من الفصل تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، وآليات الاسترداد من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، والتعاون الدولي لأغراض المصاراة، والتعاون الخاص، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها.

أ - **تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات:** (المادة 53) وتتم هذه التدابير من خلال التزام كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تشريعات من أجل:

- السماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل من الأفعال المجرمة في الاتفاقية.

- السماح لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة طبقا للاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

- السماح لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عند ما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية.

ب - **آليات الاسترداد من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة:** (المادة 54) وتتحدد هذه الآليات في قيام كل دولة طرف بجملة من التدابير التشريعية وفق قانونها الوطني تسمح لسلطاتها المختصة بما يلي:

- تنفيذ أوامر المصادرة الصادرة في دولة طرف أخرى  
- الأمر بالمصادرة - في حالة انعقاد الولاية القضائية - للممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي.

- مصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي تتعذر فيها متابعة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى.

- تجميد وحجز الممتلكات بناء على أمر حجز أو تجميد صادر عن سلطة مختصة في الدولة الطرف الأخرى طالبة يوفر أساسا معقولا تعتقد معه الدولة متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل.

ت - **التعاون الدولي لأغراض المصادرة:** (المادة 55) ويتعلق الأمر بإجراءات عملية على كل دولة طرف القيام ما يلزم إزاءها، ومنها:

- التزام كل دولة طرف بإحالة الطلب المتعلق باسترداد عائدات إجرامية أو ممتلكات أو أدوات أخرى موجودة على إقليمها إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع التنفيذ.

- أن تحيل كل دولة طرف إلى سلطاتها المختصة أوامر المصادرة الصادرة عن محكمة في إقليم دولة أخرى طرف بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب طالما تعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

- قيام كل دولة طرف عند تلقيها لطلب من دولة طرف أخرى بما يلزم من تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة، أو عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

وقد فصلت المادة 55 أيضا شكليات طلبات الاسترداد، وبينت جواز رفض التعاون أو الغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

**ث - التعاون الخاص:** (المادة 56) ويتعلق الأمر باعتماد كل دولة طرف دون إخلال بمبادئ قانونها الوطني لتدابير تجيز لها دون المساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية إحالة المعلومات عن العائدات المتأتية من جرائم وفقا للاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق عند ما ترى أن نقل تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على فتح تحقيقات أو استهلال ملاحقات أو إجراءات قضائية، أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف لطلب استرداد.

**ج - إرجاع الموجودات والتصرف فيها:** (المادة 57) وتحدد أحكام هذه المادة طرق التصرف في الموجودات، ونصت في المبدأ على أن ما تصادره دولة طرف من ممتلكات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يُتصرّف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين.

ثم تحدد ما على الدولة الطرف متلقية الطلب القيام به بهذا الخصوص، ومنه:

- إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة عندما تنفذ المصادرة طبقا لأحكام المادة 55 السابقة بناء على حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة.

- إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة عندما تثبت الأخيرة للأولى بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عند ما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

- إمكانية اقتطاع نفقات معقولة - ما لم تقرر الدول الاطراف خلاف ذلك - تكبدتها في عمليات التحقيق والملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة.

- جواز إخضاع التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة لاتفاقيات وترتيبات متفق عليها تبرمها بهذا الخصوص الدول الأطراف.



## خاتمة:

تؤسس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لإطار نظري عام للتعاون الدولي في مجال مكافحة آفة الفساد الذي أصبح اليوم أكبر عائق يواجه التنمية والاستقرار ويهدد استمرار بلدان كثيرة.

ويكشف الاستعراض الجزئي المحصور - في هذه المداخلة - لجانب من ترتيبات هاتين الاتفاقيتين، وخاصة اتفاقية مكافحة الفساد عن وجود تدابير في غاية الأهمية يمكن لها لو وجدت التطبيق الفعال والصارم والشامل أن تحدّ من حجم ظاهرة الفساد وتُرشدّ موارد دول العالم، وخاصة تلك المعروفة أصلاً بضالة الموارد. إلا أن التجربة الواقعية لتطبيق هذه التدابير لا تعطي - في الأغلب - ما يدل على نجاعتها في مواجهة أساليب الفاسدين التي تتعزز بشكل مذهل مكسرة جميع الحواجز بفعل قوة النفوذ المادي الناتج عن السيوالة الحاصلة من عائدات الجرائم. فعلى الرغم من توفر اتفاقية مكافحة الفساد مثلاً على آليات تنفيذية تتمثل في المؤتمر الدوري للدول الأعضاء الذي يبحث بشكل مستمر إجراءات التنفيذ، وكذا آلية الاستعراض الدوري الذي تقوم به الدول الأطراف، لا تزال جوانب كثيرة من هذه الاتفاقية في بعدها النظري دون أن تتجسد واقعياً، رغم مرور عقد من الزمن على دخولها حيز النفاذ.

ويمثل هذا الواقع جانبا من العقبات الكثيرة التي يواجهها التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وهي العقبات التي يساهم فيها تغليب غالبية الدول لمصالحها الذاتية، وقوة البنية المالية والمصرفية التقليدية العصية على الكشف. ولا يزال استرداد دول عديدة لأموال هائلة حولها المفسدون خارجها حلماً بعيد المنال بفعل تعقيدات العلاقات الدولية، وقوة نفوذ الفاسدين الأثرياء، واختراقهم لمجموعات الضغط المؤثرة في الأوساط السياسية والقانونية. تبقى الإشارة ضرورية إلى أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد لا يقتصر على ترتيبات هاتين الاتفاقيتين، فهناك أطر قانونية وهيكلية كثيرة توجت جهود منظمات إقليمية كبيرة مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية ومنظمات أخرى في آسيا وأمريكا اللاتينية، إضافة إلى جهود جمعيات غير حكومية مثل منظمة الشفافية العالمية. بيد أن استعراض كل هذه النماذج أو جلها تضيق عنه مداخلة أريد لها أن يستوعبها حيز زمني من ربع ساعة.

أشركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.